

Distr.: General
26 November 2012
Arabic

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من جماعة أخوات الإحسان للقديس فنسنت دي بول، وهي منظمة
غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا لأحكام الفقرتين ٣٦ و ٣٧

من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق

080113 311212 12-60602X (A)



بيان

مقدمة

الطفلة في ثقافات عديدة تتعرض للعنف منذ مولدها وطوال حياتها؛ وهذا في بعض الثقافات يبدأ حتى قبل مولدها. ولأن الفتيات يعانين أيضا أشكالا متشابهة عديدة من التمييز بسبب العمر، والجنس، والمستوى التعليمي، والعزلة، والفقر، والفئة الاجتماعية التي ينتمين إليها، فإنهن يتعرضن دوما لخطر بالغ أن يخضعن لأشكال متعددة من العنف.

واليوم، وبعد انقضاء أكثر من ٢٠ عاما على اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، يتعين التصدي لتحديات كبيرة إذا كان يراد تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، التي لا غنى عنها لصحة الطفل ورفاهيته وإعمال جميع حقوقه، في موعد أقصاه عام ٢٠١٥. وفي بلدان كثيرة يعتبر عدم المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية مشكلة دائمة، وبخاصة فيما يتعلق بالفتيات. وبسبب الفقر تضطر فتيات كثيرات إلى مزاوله عمل الأطفال للمساهمة في إعاشة الأسرة. وتقع غيرهن ضحايا للاتجار ويصلن قليلا أو لا يصلن إلى نظام العدالة.

الهوية

يبدأ التمييز ضد الفتيات عند المولد، أو في بعض المجتمعات حتى قبل أن يولدن، بسبب قتل الأجنة الأنثوية، ووآد الإناث، وسوء التغذية، والإهمال.

وتنص المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل على أن يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ومع ذلك ففي كل عام لا يسجّل ما يقرب من ٥٠ مليون مولود، نصفهم على الأقل من الإناث، ولا سيما في المناطق الريفية من البلدان النامية. ويسهم في هذا الواقع عدم كفاية الهياكل الأساسية، وقلة وعي الوالدين، وتكلفة الحصول على شهادة ميلاد، والتمييز على أساس الجنس والأصل العرقي.

والخطوة الأولى والأساسية في منع التمييز والعنف ضد الفتيات هي تأكيد وجودهن القانوني من خلال التسجيل الرسمي لمولدهن واستصدار شهادات الميلاد وبطاقات الهوية. ولهذا الأمر أهمية خاصة في البلدان التي يضاعف فيها الفقر وعدم المساواة من تعرض الفتيات للخطر. فشهادة الميلاد وبطاقة الهوية القانونية تكفلان الحقوق الأساسية للفتاة، وتسهلان حصولها على التعليم والرعاية الصحية، وتعدان بمثابة حماية لها من عمل الأطفال والزواج المبكر، وتسهلان أكثر مكافحة الإيذاء والاتجار بالأطفال. وإذا عجزت الفتاة عن إثبات أنها لا تزال طفلة، فإنها تكون أكثر عرضة للزواج المبكر بالإكراه، أو الاسترقاق، أو الدعارة، أو الاتجار.

التعليم

الحق في التعليم يرد بوضوح في اتفاقية حقوق الطفل؛ ويجب توفير التعليم الابتدائي الإلزامي لجميع الأطفال بالبحان. على أن الفتيات يشكلن ٥٤ في المائة من مجموع أطفال البلدان النامية الذين لا يذهبون إلى المدارس. ولا تزال الفتيات والنساء يشكلن غالبية الأميين في العالم. ولا يزال عدم المساواة في الحصول على التعليم قائما في المرحلة الابتدائية، ولكنه يزداد وضوحا في المرحلة الثانوية وفي المدارس المهنية والتدريبية. ولا بد من الاهتمام أكثر بتحقيق المساواة بين الجنسين في المحيط المدرسي، حتى تشعر الفتيات بالأمان ويتمكنن من مواصلة الدراسة.

إن التعليم أداة أساسية لتعطيل دورة الفقر. ولا غنى عن التدخلات التي تمكن الشابات من مواصلة الدراسة، واكتساب المهارات، وتفادي الحمل المبكر، وتأخير الزواج، وذلك من أجل تحقيق استقلالهن المالي وإنتاجيتهن كأفراد في المجتمع مستقبلا. وعندما تصبح الفتيات المتعلقات أمهات، يزداد أيضا احتمال قيامهن بإرسال بناتهن إلى المدارس، والتصدي للضغوط الاجتماعية والثقافية التي تميز ضد الفتيات.

عمل الأطفال في المنازل

تشكل النساء والفتيات الغالبية العظمى من خدم المنازل في العالم الذين يقدر عددهم بما بين ٥٣ و ١٠٠ مليون. وتشكل الفتيات ٩٠ في المائة من خدم المنازل الأطفال. وتقدر منظمة العمل الدولية أن الخدمة في المنازل هي أكبر فئة وحيدة من العمل للفتيات دون السادسة عشرة من العمر. وهؤلاء هن الأكثر ضعفا بين جميع خدم المنازل. إن العنف ضد الفتيات اللاتي يقمن بالخدمة في المنازل ليس مجرد مسألة تتعلق بعمل الأطفال، بل هو أيضا مسألة تتعلق بحقوق الطفل ومسألة جنسانية.

وما زال العمل في المنازل يعتبر، في مجتمعات عديدة، “عمل المرأة”؛ وفي بلدان وثقافات عديدة، يعتبر عمل الأطفال في المنازل، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات، مقبولا اجتماعيا. فالمرتل يعد بيئة عمل آمنة ومصونة للفتيات، ويعتبر العمل تهيئة جيدة لمسؤوليات الزوجة والأم. وهناك اعتقاد شائع بين الوالدين أن العمل في المنازل هو آمن شكل للعمل بالنسبة إلى الطفلات. وفي الوقت ذاته لا يحظى التعليم الرسمي للطفلة إلا بقيمة ضئيلة. والقواعد الاجتماعية والممارسات الثقافية السائدة لها تأثير سلبي بالغ على جميع الفتيات، ولا سيما العائشات منهن في فقر مدقع.

وغالبا ما تعمل خادمت المنازل ما بين ١٢ و ١٨ ساعة يوميا لتكملة دخل أسرهن. وهذا يجرمهن من التعليم، ويعرضهن للإيذاء البدني والنفسي والجنسي، مما يزيد بدوره من قلة مناعتهن إزاء الحمل المبكر، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والإيدز.

ومعظم خادمت المنازل يلازمهن المنزل ويكنّ تحت إشراف مخدمهن على مدار الساعة. ويشمل عملهن شتى المهام والخدمات المطلوبة لتدبير شؤون الأسرة المعيشية، كالطهي، والتنظيف، وغسيل الملابس، ورعاية الأطفال والمرضى والمسنين، والقيام بمشاورير.

ولما كان العمل في المنازل يتم في أسر معيشية خاصة، فإنه لا يظهر أمام أعين الجمهور، مما يجعل القائمين بالعمل معرضين للغاية للاستغلال والعنف، بما في ذلك ظروف العمل الضارة أو الخطيرة، وساعات العمل الطويلة، واحتجاز الأجر، والضرب، والإيذاء اللفظي، والإيذاء الجنسي، والحرية الشخصية المقيدة، والبقاء رهن المكان والحرمان من الذهاب إلى المدرسة والاتصال بأفراد الأسرة.

والأطفال العاملون في المنازل، سواء المهاجرون وضحايا الاتجار، الذين يعتمدون على مخدميهم في الغذاء والسكن يتعرضون بشكل خاص لأشكال أخرى من العنف، مثل احتجاز وثائقهم الشخصية، وتصاريح العمل، وجوازات السفر والتأشيرات، وبخاصة في البلدان التي لا تعتبر العمل في المنازل عملا حقيقيا.

ولما كان العمل في المنازل يخرج عن نطاق تشريعات العمل في بلدان عديدة، فإن خدم المنازل كثيرا ما يعجزون عن نيل حقوقهم. ويحدث مرارا أن يؤدي عدم الاعتراف بأن العمل في المنازل عمل مشروع، مع طابع الخفاء الذي يتسم به مكان العمل، إلى أن تعيش الطفلة، التي هي قليلة المناعة بصورة خاصة، وتعمل في ظروف من الاستغلال.

وعلى الرغم من أن حقوق الطفل منصوص عليها بوضوح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في اتفاقية حقوق الطفل وواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن العديد من الطفلات العاملات في المنازل يتعرضن لانتهاك حقوقهن يوميا.

إن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين (الاتفاقية رقم ١٨٩)، التي اعتمدت في حزيران/يونيه ٢٠١١، والتوصية رقم ٢٠١ أداتان راسختان يمكن استخدامهما لمنع العنف ضد خادمت المنازل والقضاء عليه، ولا سيما فيما يتعلق بظروف العمل، والأجور، وساعات العمل، والاسترقاق على أساس الدين، ومعايير الصحة والسلامة. ويمكن الضغط على الدول للتأكد من أن قوانين وسياسات العمل الوطنية لديها متفقة مع التزامها بتحسين ظروف الحياة والعمل لخدم المنازل الواردة في الاتفاقية.

ومن المحتمل أن تتعرض كل طفلة لأشكال متعددة من العنف في حياتها بسبب التمييز. إن تسجيل الميلاد والتعليم والقضاء على عمل الأطفال وسائل فعالة لكفالة حقوقها.

توصيات

إننا نوصي الحكومات بقوة بما يلي:

- تسجيل كل الولادات وإصدار شهادة ميلاد وبطاقة هوية لكل طفل مجاناً.
- بذل كل الجهود لإعمال وحماية حقوق جميع الأطفال، وبخاصة حقوق الطفلة.
- معالجة الممارسات الاجتماعية والثقافية التي تدعم العنف والتمييز ضد الفتيات.
- توفير تعليم ابتدائي وثانوي وتدريب مهني جيد لجميع الأطفال حتى بلوغهم السادسة عشرة من العمر.
- تقديم حوافز إلى الوالدين لإبقاء بناتهما في المدرسة، كدفع الرسوم، والتحويلات النقدية، والتغذية المدرسية، وبرامج النظافة الصحية.
- إدراج العمل في المنازل في نطاق تشريعات العمل السارية.
- استخدام اتفاقية منظمة العمل الدولية كإطار مرجعي لتحديد المعايير لخدم المنازل، وتكييف تشريعاتها وممارساتها مع الالتزامات الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية.
- إدماج التوصيات المتعلقة بالطفلات خادمت المنازل في السياسات والممارسة.
- توفير الحماية القانونية لحقوق خدم المنازل.